روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لا فرق في جميع ما ذكرناه بين قوله فعلي كذا علي كذا هذا هو الصحيح وفي وجه لا يلزمه شدء إذا لم يذكر ا تعالى فرع لو قال أيمان البيعة لازمة لي قال أصحابنا كانت البيعة في رسول ا ملى ا عليه وسلم بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على ذكر اسم ا تعالى وعلى الطلاق والإعتاق والحج وصدقة المال فإن يرد القائل الأيمان التي رتبها الحجاج لم يلزمه شدء وإن أرادها نظر إن قال فطلاقها وعتاقها لازم لي وانعقدت يمينه بهما ولا حاجة إلى النية وإن لم يصرح بذكرهما لكن نواهما فكذلك لأنهما ينعقدان بالكناية مع النية وإن نوى اليمين با تعالى أو لم ينو شيئا لم تنعقد يمينه ولا شدء عليه فرع نص الشافعي رضي ا عنه في نذر اللجاج أنه لو قال كذا ف علي نذر حج إن شاء فلان فشاء لم يكن عليه شدء قال في التتمة هذا إذا غلبنا في اللجاح معنى في النذر فإن قلنا هو يمين فهو كمن قال وا الا أفعل كذا إن شاء زيد وسيأتي في الأيمان إن شاء ا تعالى أن من قال فوا لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها فإن شاء فلان انعقدت يمينه عند المشيئة وإلا فلا